

المملكة المغربية  
 وزارة العدل  
 محكمة الاستئناف  
 بمكناس  
 المحكمة الابتدائية  
 بمكناس  
 مركز القاضي المقيم  
 بالحاجب

ملف قضاء الأسرة  
 2010/2  
 حكم رقم: 8  
 صدر بتاريخ: 11/02/09

## باسم جلالـة المـلك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس ( مركز القاضي المقيم بالحاجب ) في جلسها العلنية و هي تبث في قضايا الأسرة (النفقة) بتاريخ 09 فبراير 2011 الحكم الآتي نصه:

بين السيد: الساكنة: 18 زنقة 1 تجزئة علي وعزيز الحاجب.

وبين السيد: الساكن: 12 تجزئة التهامي الحاجب.

النائب عنه ذ. كريم بالرمضان المحامي ب الهيئة مكناس

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بتاريخ 12/10/2010 و المعفى من الرسوم القضائية بقوه القانون و الذي تعرض فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه وفق الكتاب والسنة إلا أن هذا الأخير طردها من بيت الزوجية و أمسك عن الإنفاق عليها. ملتمسة بذلك الحكم عليه بأدائها لها نفقتها بحساب مبلغ 900.00 درهم شهرياً ابتداء من 18/09/2010 مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميمه الصائر و تطبيق مسطرة إهمال الأسرة. و أرفقت مقالها بصورة مطابقة للأصل من رسم زواج.

و بناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من طرف نائب المدعى عليه و التي يعرض فيها أن المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 16/10/2010 و ليس 18/09/2010 و ظل ينفق عليها إلى غاية 11/11/2010 بعد تعتنها من الرجوع إلى بيت الزوجية و تقدم ضدها بدعوى الرجوع إلى بيت الزوجية موضوع ملف عدد 328/2010 و أنه مجرد عامل بشركة بنزينة راي في محطة الوقود و لا يتعدى دخله الشهري 1292.30 درهم ملتمسا بعد ضم الملف الحالي إلى الملف 328/2010 الحكم عليه بنفقة مناسبة لوضعه المادي من تاريخ 11/11/2010.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 26/01/2011 حضرها المدعية و المدعى عليه و نائبه و صرحت المدعية أنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 18/09/2010 بعد أن طردها المدعى عليه و أهله و أنها مستعدة للرجوع شريطة أن يعزل لها بيت لوحدها و صرحت المدعى عليه أنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 16/10/2010 و أدلت المدعية بشهاده طبية مؤرخة في 20/09/2010 و شکایة من أجل العنف مؤشر عليها بتاريخ 24/09/2010 و التي بالملف ملتمس النية العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة 09/02/2011.

### وبعد التأمل

من حيث الشكل: حيث إن الطلب قدم على الشكل و الصفة القانونيين فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى ما سطر أعلاه.

و حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المضمن تحت عدد 609 صحيفه 478 كناس 61 بتاريخ 05/10/2009 توقيع الحاجب.

و حيث إن نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء و يحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق و لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية و امتنعت طبقاً للمادتين 194-195 من مدونة الأسرة.

وحيث دفع المدعى عليه بكون المدعية خرجمت من بيت الزوجية بتاريخ 16/10/2010 و ليس 18/09/2010 و ظل ينفق عليها إلى تاريخ 25/11/2010 دون أن يدللي بما يثبت ذلك و حيث أدلت المدعية لإثبات طلبها بشهادة طبية مؤرخة في 20/09/2010 و شکایة من أجل العنف مؤشر عليها بتاريخ 24/09/2010 مما يكون معه القول قول الزوجة في تاريخ الخروج من بيت الزوجية و عدم الإنفاق.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يتعذر من الضروريات ويراعى في تقدير كل ذلك التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها وكذا مستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقاً للمادة 189 من مدونة الأسرة. فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة المدعية في مبلغ 400.00 درهم شهرياً.

وحيث يتعين بقاء مفعول هذا الحكم نافذاً إلى حين سقوط الفرض شرعاً أو تعديله بحكم آخر طبقاً للمادة 191 من مدونة الأسرة و حيث أرتأت المحكمة جعله نافذاً إلى تاريخ التنفيذ لكون الزوجية لا زالت قائمة بين الطرفين.

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ العجل بقوه القانون طبقاً للفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

الأسرة  
2010/٢١  
م رقم:  
صادر بتاريخ: 09/02/2010

تصویر از: ۱۱/۰۲/۰۹

و حيث التمكنت المدعية تطبيق مسطرة إهمال الأسرة و إن حيث تحريك مسطرة إهمال الأسرة من اختصاص السيد وكيل الملك و لا يلتجأ إليها إلا بعد صدور حكم النفقة و الامتناع عن تنفيذه مما يكون معه الطلب غير مؤسس و يتبعه رفضه.  
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.  
و تطبيقاً للفصول 1 - 32 - 50 - 124 - 147- من ق م و المواد 187 وما يليها من مدونة الأسرة و مبادئ الفقه المالي.

## ذه الأسباب

أصدرت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا الحكم الآتي نصه:

فـ الشـكـل: قـبـول الـطـلب

**في الموضع:** بادء المدعى عليه للمدعية نفقتها بحسب 400.00 درهم شهرياً من 18/09/2010 إلى تاريخ التنفيذ مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل مع تحمله الصائر ورفض باقي الطلبات.

السيد: عبد الوهاب عافلاني رئيسي  
بحضور السيد: صالح قاسمي ممثلاً للنيابة العامة  
بمساعدة السيد: عبدالله زمانی كاتب للضبط

كاتب الضبط

الرئيس